

Distr.: General  
4 November 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العاشرة  
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

رواندا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ثمانية من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أعربت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن قلقها إزاء عدم تصديق رواندا على اتفاقية منظمة العمل لدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية<sup>(٢)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بالتصديق على هذه الاتفاقية واتخاذ تدابير لتعزيز فعاليتها في دعم حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن قانون إيديولوجية الإبادة الجماعية يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. واعتبرت المنظمة أن المفهوم الأساسي لهذا القانون المتمثل في "إيديولوجية الإبادة الجماعية" يخالف من عدة أوجه كلاً من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. كما أن العديد من الأحكام المتعلقة بالعقوبات الواردة في قانون إيديولوجية الإبادة الجماعية تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٣ رواندا إلى إجراء مراجعة مستقلة لعملية تنفيذ جميع القوانين المتعلقة بالإبادة الجماعية، وإلى ضمان تنفيذ هذه القوانين بطريقة تتوافق مع الحقوق التي أقرها إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٨١ ومع الالتزامات الدولية لرواندا<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٣- قالت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إن استقصاءً أجري مؤخراً بين نساء جماعة الباتوا في رواندا قد أظهر أنهن أكثر تعرضاً للعنف من نساء الجماعات الإثنية الأخرى. وأشارت المنظمة إلى تزايد الإيذاء الجنسي لنساء الباتوا على مر السنين، وإلى تباين أسباب هذه الأشكال من الإيذاء والعنف. غير أن معظم نساء الباتوا يشعرن بأن الفقر المدقع هو العامل الرئيسي للإيذاء والعنف الممارس ضدهن. وأوصت المنظمة رواندا باستخدام بيانات

مصنفة حسب الجنس والأصل الإثني لوضع سياسات تتصدى للعنف ضد النساء. ويُشترط لذلك أن تقر الحكومة بتنوع السكان وبوجود أقليات وشعوب أصلية تسميها بأسمائها<sup>(٦)</sup>.

٤- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أيضاً إلى أن الدستور يؤكد حقوق "الجماعات المهمشة والمستبعدة"، ومع ذلك ترفض الحكومة الاعتراف بجماعة الباتوا كأقلية معرضة للتهميش والتمييز، مما يؤدي إلى تجاهلها في برامج الرعاية الاجتماعية والخدمات الإنمائية التي تقدمها الحكومة. ولاحظت المنظمة أن جماعة الباتوا لا تزال غير مندججة في المجتمع كما ينبغي ولا تتمتع بأي وضع أو اعتراف قانوني، وأنها محرومة من المشاركة الفعالة في الأنشطة السياسية على الصعيد الوطني نظراً إلى قلة عددها<sup>(٧)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة<sup>(٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٥- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن رواندا ألغت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧. إلا أن من المؤسف في الوقت نفسه أن رواندا قد استحدثت حكماً جديداً هو "السجن المؤبد بشروط خاصة"، وهو يشمل الحبس الانفرادي. وأفادت المنظمة بأن هذا الحكم لم يطبق حتى الآن، لأن سجون رواندا لا تتوافر فيها المرافق اللازمة لوضع عدد كبير من السجناء في الحبس الانفرادي. وخلال عام ٢٠١٠، شرع البرلمان الرواندي في مناقشة مشروع قانون بشأن حكم "السجن المؤبد بشروط خاصة"، وهو ينص على حق السجناء المحكومين بهذا الحكم في الخروج من الزنانات، وفي تلقي الزيارات من أفراد أسرهم المباشرين ومحاميهم، وفي الحصول على العلاج الطبي، وفي ممارسة الأنشطة البحثية والفنية والثقافية. ومع ذلك، تشير المنظمة إلى أن هذا القانون لا ينص على وتيرة ممارسة السجناء لهذه الحقوق، ولا على التفاصيل المهمة الأخرى المتعلقة بالحقوق<sup>(٩)</sup>.

٦- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء حالات العنف المتري وعدم كفاية التدابير المتخذة لمساعدة ضحايا هذا العنف. كما أن عدم وجود إحصاءات عن حالات العنف المتري يحول دون الحصول على صورة موضوعية عامة عن نطاق هذه المشكلة في البلد<sup>(١٠)</sup>. وأوصت الورقة رواندا بأن (١) تنفذ استراتيجيات لتوعية السكان بمسألة الاغتصاب؛ (٢) تتخذ تدابير لحماية ضحايا الاغتصاب والعنف المتري وتقدم المساعدة الكافية لهم<sup>(١١)</sup>.

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود حالات احتجاز أشخاص في السجون دون اتهامهم أو تقديمهم للمحاكمة. وأفادت الورقة أنه في شباط/فبراير ٢٠١٠ كان هناك ٥٤٦ مسجوناً محتجزين بصورة غير قانونية. وأشارت الورقة إلى أن العديد من الأشخاص المنتمين لفئات ضعيفة، مثل أطفال الشوارع والمتسولين والبغايا، كثيراً ما يُقبض عليهم وينقلون إلى "مراكز احتجاز غير رسمية". كما يُقبض على من لا يحملون بطاقات هوية ويُنقلون إلى هذه المراكز<sup>(١٢)</sup>.

٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى احتجاز أطفال دون سن السادسة عشرة، وخاصة الأطفال المشردين والأحداث الجانحين، وإرسالهم عادةً إلى "مخيمات للتوقيف" أو إلى السجون<sup>(١٣)</sup>.

٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن معظم حالات الاعتقال التعسفي تحدث بسبب الانتقادات غير المرغوب فيها لسلطات الدولة أو بعد إجراءات سياسية تتخذها أحزاب المعارضة أو المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتُقل عدد من المشاركين في مظاهرات مؤيدة للديمقراطية، ولا يزال مصيرهم غير واضح<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ رواندا بأن (١) تكفل امتناع الشرطة عن الاعتقال التعسفي لا سيما لأفراد الفئات السكانية الضعيفة؛ (٢) تغلق جميع "مراكز الاحتجاز غير الرسمية" التي لا تكفل أي حقوق أو ضمانات للمحتجزين<sup>(١٥)</sup>.

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه رغم الجهود الرامية إلى تحسين نظام السجون لا تزال هناك مشاكل خطيرة، مثل اكتظاظ السجون. ففي شباط/فبراير ٢٠١٠ كانت كثافة الاستيعاب في سجون رواندا البالغ عددها ١٤ سجنًا تبلغ ١٤٩ في المائة من سعتها. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأشخاص المتهمين لا يُفصلون في جميع الأحيان عن المدانين<sup>(١٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١١- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى تنفيذ عدد من الإصلاحات الإيجابية في قطاع القضاء. فقد أعادت الحكومة إنشاء البنية الأساسية للنظام القضائي التي دُمّرت إلى حد بعيد عمليات الإبادة الجماعية، كما أجرت إصلاحات قانونية كان من بين أهدافها تحسين مؤهلات المحامين والقضاة، وضمان محاكمة المتهمين وفق الأصول القانونية<sup>(١٧)</sup>. وفي الوقت نفسه، قالت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إن التدخل السياسي في عمل القضاء هو أمر ملحوظ لا سيما في المحاكمات ذات الصبغة السياسية، وفي القضايا التي تنطوي على اتهامات بـ "بث الفرقة". وعلاوة على ذلك، تدخلت الحكومة على نحو غير دستوري في تعيين القضاة. وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى وجود بواعت قلق إزاء الاختصاصات ومستويات التدريب التي يحصل عليها القضاة على جميع مستويات النظام القضائي<sup>(١٨)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان رواندا بمواصلة إصلاح نظامها القضائي، لا سيما باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز استقلاليتها وحمايتها من الفساد والتدخل السياسي<sup>(١٩)</sup>.

١٢- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن محاكم الغاكاكا المجتمعية، التي بدأت النظر في قضايا الإبادة الجماعية في عام ٢٠٠٢، يُتوقع أن تغلق أبوابها في عام ٢٠١٠. وأشارت المنظمة إلى أن رواندا تواجه تحدياً يتمثل في كيفية التعامل مع قضايا الإبادة الجماعية المعلقة أو الجديدة، سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي. وقالت المنظمة إن محاكم الغاكاكا قدمت تجارب مختلفة بالنسبة للأفراد الروانديين وللبلد ككل. وأشارت المنظمة إلى

أن الجانب الإيجابي لهذه المحاكم يتمثل في أنها نظرت في عدد كبير من القضايا وأدت إلى تقليل عدد السجناء بصورة ملحوظة؛ وأنها أشركت السكان المحليين في عملية تطبيق العدالة في قضايا الإبادة الجماعية؛ وأن بعض القضاة أصدروا أحكاماً عادلة وموضوعية. أما الجوانب السلبية لهذه المحاكم فهي أنها أصدرت في بعض الأحيان أحكاماً مشددة استناداً إلى أدلة بالغة الضعف، وأن الشهود والقضاة كانوا عُرضة للفساد، مما أثر في نتائج المحاكمات وقوّض الثقة في هذه المحاكم؛ وأن بعض شهود الدفاع أحجموا عن الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من أتهمهم هم أنفسهم بالتورط في جريمة الإبادة الجماعية؛ وأن هذه المحاكم قد ضحّت بالحقيقة في العديد من الادعاءات خدمة المصالح السياسية. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان رواندا بأن تكفل المراجعة المستقلة للأخطاء القضائية المزعومة وتصحيحها عند الاقتضاء<sup>(٢٠)</sup>.

١٣ - وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الأشخاص الذين يحاكمون أمام محاكم الغاكاكا لا يُسمح لهم بالاستعانة بمحاميين، وهو ما يخالف أحكام الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢١)</sup>. وأشارت المنظمة أيضاً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية، أو معايير، أو قواعد أو قوانين للأدلة أو لإجراءات الإثبات أو لشهادات الشهود أمام محاكم الغاكاكا. وتعتمد عملية جمع الأدلة في كثير من الأحيان على شهادة الشهود القائمة على السماع من الغير أو على أدلة أخرى غير مكتملة، ولا يتيح للمتهمين إلا فرص ضئيلة لفحص أدلة الإثبات. وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن المسؤولين في الجبهة الوطنية الرواندية كانوا حتى عام ٢٠٠٨ يؤدون دوراً مهماً في جمع الأدلة<sup>(٢٢)</sup>.

١٤ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى وجود بواعث قلق إزاء عدم عدالة المحاكمات، وإساءة استخدام قانون إيديولوجية الإبادة الجماعية في ثني الشهود والحامين عن المشاركة في الدفاع عن الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية، ووجود ضغوط أخرى على الشهود وتخويفهم، والفساد، وعدم استقلالية الجهاز القضائي<sup>(٢٣)</sup>.

١٥ - وقالت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إن الاستقصاء الأساسي المتعلق بالمساعدة القانونية، الذي أُجري في عام ٢٠٠٨، قد حدد عدداً من العوامل المتأصلة في نظام المساعدة القانونية التي أدت إلى الحد من فرص وصول جماعة الباتوا إلى العدالة. وأضافت المنظمة أن هذه العوامل تشمل عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي ملائم، والتمويل المحدود، وقلة عدد الحامين وضيق النطاق الجغرافي لعملهم، وقلة الوعي بخدمات المساعدة القانونية المتاحة. وقد أدى نقص المعرفة وقلة سبل الوصول إلى نظام المساعدة القانونية إلى مشاكل حتمية بالنسبة لجماعة الباتوا<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بإتاحة المساعدة القانونية للمحتاجين إليها<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٦ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين لا تحظى بضمانات كافية. فالأقليات الجنسية

لا تتمتع بحقوقها وحرّياتها التي نص عليها الدستور. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن الرابطات التي تضم هذه الفئات غير معترف بها رسمياً. وأوصت الورقة رواندا بأن (١) تحظر جميع أشكال التمييز القائم على الميل الجنسي؛ (٢) تدين المضايقة وجميع أشكال الإيذاء ضد هذه الفئات<sup>(٢٦)</sup>.

## ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٧- ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن المادة ٣٤ من الدستور تكفل حرية الصحافة وحرية تداول المعلومات، ولكنها تفرض قيوداً على ممارسة حرية الكلام وفقاً للقانون. ويعني ذلك أن حرية الكلام يجب تفسيرها وفقاً لقوانين أخرى، مثل القوانين التي تعزز الوثام العرقي وتحظر إيديولوجية الإبادة الجماعية، مما يُخضع حرية الكلام إلى درجة كبيرة من التفسير من جانب الحكومة<sup>(٢٧)</sup>. وأشارت المنظمة إلى أن هذه القيود، إلى جانب ضعف المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة للسكان الأصليين، تؤدي إلى ضعف ثقافة حرية الكلام داخل رواندا<sup>(٢٨)</sup>.

١٨- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة قد أصدرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانوناً جديداً للإعلام فرض قيوداً غير واقعية ومرهقة على الصحفيين، بما في ذلك رسوم تسجيل باهظة عند إنشاء صحيفة، واشتراط مستويات عالية من المؤهلات الرسمية التي لا يمتلكها معظم الصحفيين الروانديين<sup>(٢٩)</sup>. وأكدت منظمة "المادة ١٩" أن قانون الإعلام لعام ٢٠٠٩ يشترط حصول جميع الصحفيين على ترخيص بممارسة المهنة من قبل المجلس الأعلى للإعلام، كما يشترط وفاءهم بعدد من الاشتراطات في هذا الصدد. ولاحظت المنظمة أن نظام الترخيص المذكور والاشتراطات المنصوص عليها لمزاولة هذه المهنة لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير، نظراً إلى عدم اعترافها بأن حق الشخص في التعبير عن رأيه من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية هو حق عالمي. وبالإضافة إلى ذلك، فرض قانون الإعلام رسوماً باهظة للترخيص لوسائل الإعلام، مما يمنع الأشخاص من إنشاء شركات جديدة، كما أنه منح المجلس الأعلى للإعلام سلطة وقف إصدار الصحف. وأفادت المنظمة بأن القانون يشترط أيضاً أن يكشف الصحفيون عن مصادر معلوماتهم إذا رأت السلطات أن ذلك ضروري لإجراء تحقيقات أو إقامة دعاوى جنائية<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- وأفادت منظمة "المادة ١٩" بأنه على الرغم من كون قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية لعام ٢٠٠١ يمنح رواندا سلطات تقديرية كاملة في ضمان سلامة أراضي البلد، فإنه يسمح بوقف الاتصالات الخاصة وخدمات البث وبمصادرة المعدات الإذاعية من أجل منع الاتصالات التي قد تعرض سلامة الدولة للخطر أو التي تتعارض مع القانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة. وترى المنظمة أن هذه الصيغة غامضة وعرضة للتأويل، ومن ثم يمكن استخدام هذا التشريع كوسيلة للتخويف<sup>(٣١)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بمراجعة قواعد

التنظيم الإعلامي وإلغاء جميع الأحكام التي تتعارض مع حرية وسائط الإعلام، وهيئة وإدامة بيئة تعمل فيها وسائط الإعلام بحرية وفعالية واستقلالية عن التأثير السياسي<sup>(٣٢)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٣ رواندا إلى تحديد وتنفيذ التدابير المناسبة لإصلاح المجلس الأعلى للإعلام ولتعزيز مصداقيته واستقلاليتها<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن وسائط الإعلام الرواندية تسيطر عليها الصحف المؤيدة للحكومة<sup>(٣٤)</sup>. وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن البث التلفزيوني حكر على الحكومة<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن قانون العقوبات الرواندي يجرم التشهير والقذف. وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن تعاريف المخالفات الجنائية غامضة وملتمسة وفضفاضة، مما يسمح بالتلاعب في التشريعات من أجل قمع حرية الكلام. وأشارت المنظمة كذلك إلى أن قانون الإعلام لعام ٢٠٠٩ يفرض جزاءات جنائية، ولاحظت هذه المادة أن هذا التشريع يُستخدم ضد منتقدي الحكومة وضد وسائط الإعلام، وأشارت إلى أن فرض عقوبات جنائية على التشهير كان له تأثير شديد على حرية التعبير وأدى إلى فرض رقابة ذاتية<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بأن (١) تلغي جميع الأحكام المتعلقة بالتشهير الجنائي والاستعاضة عنها بأحكام مناسبة في القانون المدني؛ (٢) تراجع قانون الإعلام لعام ٢٠٠٩ بغية مواءمته مع المعايير الدولية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن المادة ١٣ من الدستور تحظر "بث الفرقة ورفض الآخر والحط من قدر الآخر"، إلا أنها لم تحدد المعايير القانونية الموضوعية لهذه المخالفات<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن رواندا أصدرت في عام ٢٠٠٨ قانوناً جديداً يتعلق بإيديولوجية الإبادة الجماعية يكمل القانون المتعلق بالإبادة الجماعية الصادر في عام ٢٠٠٣، حيث يجرم القانون الجديد إنكار حدوث الإبادة الجماعية وتحريف الوقائع وبث الفرقة. وبينما قد يبدو أن الأهداف العامة لهذه القوانين مشروعة من حيث المبدأ، إلا أن أحكامها قد استُخدمت للتضييق على المعارضين واحتجج بها في عدد من الحالات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. فقانون عام ٢٠٠٨، بشكل خاص، يتضمن تعريفاً فضفاضاً لإيديولوجية الإبادة الجماعية وللأفعال التي تُعد من قبيل الإبادة الجماعية. ونوهت الورقة المشتركة ٣ بما ذكرته مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أن القانون "من المرجح أن يحد من أي معارضة للحكومة ولو كانت معتدلة، وأن يفرض قيوداً على التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والرأي"<sup>(٣٩)</sup>. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة، وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود شرط إثبات "النية" و"السببية" فيما يخص هذه الجريمة<sup>(٤٠)</sup>. وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى شدة العقوبات المترتبة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، ومنها عقوبات بحق الأطفال الذي هم دون سن الثانية عشرة<sup>(٤١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة رصد حقوق الإنسان

بأنه بينما تستهدف قوانين إيديولوجية الإبادة الجماعية إدانة جميع أشكال التحريض الإثني ومنع خطاب الكراهية قبل الإبادة الجماعية وأثناءها، أصبحت قوانين إيديولوجية الإبادة الجماعية أداة لقمع النقاش وتشويه سمعة منتقدي الحكومة، ومحاولة لتقديم رواية أحادية لتاريخ رواندا الحديث<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان رواندا بأن تراجع القانون المتعلق بإيديولوجية الإبادة الجماعية بما يضمن وضع تعريف أكثر دقة وتحديدًا للجرائم وفقاً للمعايير الدولية، ويشترط أن تثبت بجلاء نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها<sup>(٤٣)</sup>.

٢٣- وأكدت منظمة "المادة ١٩" أن مضايقة الصحفيين وتخويفهم، عن طريق الاعتقال والاحتجاز غير القانوني والإبعاد عن مواقع الأحداث، هي نمط ثابت<sup>(٤٤)</sup>. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان ملاحظات مماثلة. فقد أشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في آذار/مارس ٢٠٠٩، إبان تقييمها لمدى امتثال رواندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتخويف ومضايقة الصحفيين الذين ينتقدون السياسات الحكومية<sup>(٤٥)</sup>. وتشير منظمة "المادة ١٩" إلى انتشار الرقابة الذاتية من جانب الصحفيين بسبب الخوف من التعرض للمضايقة من جانب السلطات الحكومية أو من الجماعات والأفراد المؤيدين للحكومة<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بأن (١) تجري تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع حالات الاعتداء البدني على الصحفيين؛ (٢) تكف عن مضايقة الصحفيين وتجري مراجعة مستقلة لجميع قضايا الصحفيين المسجونين أو المحكوم عليهم بغرامة أو الملاحقين قضائياً بسبب عملهم المهني، وذلك بغية الإفراج عن المسجونين دون وجه حق<sup>(٤٧)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٣ رواندا إلى إجراء تحقيق مستقل في مصدر جميع أشكال التخويف والمضايقة والاعتداء التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن حرية التعبير قد خضعت لقيود شديدة على مدى سنوات عديدة، وإن الأشهر التي سبقت الانتخابات الرئاسية شهدت مزيداً من أعمال البطش ضد الأصوات المستقلة<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بأن تسمح للصحفيين، بمن فيهم من لهم سجل في انتقاد الحكومة، بحرية العمل، وبأن تجري تحقيقات وتنشر نتائجها والتعليقات عليها دون التعرض لأعمال انتقامية<sup>(٥٠)</sup>.

٢٥- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العام الذي سبق الانتخابات الرئيسية التي جرت في آب/أغسطس ٢٠١٠ قد شهد منع حرية تجمع الأحزاب السياسية غير المنضمة إلى الائتلاف الحكومي. وأشارت منظمة "المادة ١٩" إلى أن على الأحزاب السياسية المعارضة أن تسجل نفسها لدى الحكومة، وهي عملية تستلزم موافقة الشرطة<sup>(٥١)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى منع حزبين معارضين يسعيان إلى خوض انتخابات عام ٢٠١٠ من التسجيل، وأبلغ الحزبان بأن عليهما تقديم موافقة الشرطة وضمانات أمنية قبل الترخيص لهما



بعقد مؤتمرها<sup>(٥٢)</sup>. وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى تسجيل حزب معارض واحد فقط لانتخابات آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٥٣)</sup>.

٢٦- وأعربت منظمة "المادة ١٩" عن القلق إزاء التقارير العديدة المتعلقة بتخويف المعارضين السياسيين قبيل انتخابات آب/أغسطس ٢٠١٠، وأشارت إلى أن المعارضين السياسيين وصموا في كثير من الأحيان بأهم مجرمون يستغلون القوانين التقييدية المتعلقة بإيديولوجية الإبادة الجماعية<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت المنظمة رواندا بأن تضمن عدم استبعاد الأصوات المعارضة من العملية السياسية في هذا البلد، وبألا تنتقص من حرية التعبير في فترة حاسمة بالنسبة لتنمية البلد<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان رواندا بأن (١) تزيل القيود، المفروضة بحكم القانون وبفعل الأمر الواقع، على الأنشطة السياسية؛ (٢) الكف عن مضايقة أعضاء الأحزاب المعارضة؛ (٣) تمكين الأحزاب من التسجيل بحرية والقيام بأنشطتها وحوض الانتخابات<sup>(٥٦)</sup>.

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية مرهقة وأن على هذه المنظمات أن تجدد التسجيل كل عام. وأشارت هذه الورقة إلى أن عملية التسجيل تشترط على المنظمات غير الحكومية أن تثبت أن أنشطتها تتوافق مع أولويات الحكومة المحددة في سياساتها. وقبل الحصول على ترخيص من الحكومة المركزية، يجب على هذه المنظمات أن تحصل على ترخيص مؤقت من كل منطقة أو مقاطعة تعتمز العمل فيها. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن القانون يشترط أن تقدم هذه المنظمات إلى السلطات كل ثلاثة أشهر بيانات مالية وقوائم بأسماء العاملين وبيان بالأصول<sup>(٥٧)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة<sup>(٥٨)</sup>.

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن حيز النشاط المستقل في مجال حقوق الإنسان محدود، وأن الرقابة الذاتية لا تزال واسعة الانتشار في مجتمع حقوق الإنسان. وأشارت الورقة أيضاً إلى تسجيل حالات اعتداء ضد منظمات حقوق الإنسان وفرادى المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن المنظمات التي تسعى إلى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا تواجه تهديدات وعقبات مستمرة. ولاحظت هذه المنظمة أن المسؤولين الحكوميين اهتموا النشاط في مجال حقوق الإنسان بدعم من يسعون إلى الإطاحة بالحكومة وبدعم الجماعات المسلحة المرتبطة بالإبادة الجماعية. وقد تعرضت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة متكررة للانتقاد وتشويه السمعة في وسائل الإعلام المؤيدة للحكومة<sup>(٦٠)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٣ رواندا إلى احترام الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وإلى ضمان عدم التذرع بإجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية لتأخير وإعاقة العمل المشروع الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان<sup>(٦١)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان رواندا بأن تضمن حرية المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان في القيام بأعمالها دون عقبات أو تخويف<sup>(٦٢)</sup>.

٢٩- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن الحكومة حثت المنظمات غير الحكومية العاملة في رواندا على الانضمام إلى منتدى المجتمع المدني المجاز رسمياً، وهُمّشت المنظمات التي رفضت الانضمام<sup>(٦٣)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٣ رواندا إلى ضمان حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في القيام بأنشطتهم دون اضطهاد أو مضايقة<sup>(٦٤)</sup>.

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن كون ٥٦,٢٥ في المائة من أعضاء البرلمان هم من النساء هو أمر يمثل إنجازاً عظيماً. غير أن تمثيل المرأة في الحكومات المحلية لا يزال منخفضاً. وأوصت الورقة المشتركة ١ رواندا بمضاعفة جهودها من أجل دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي القطاع الخاص<sup>(٦٥)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ٢٢ في المائة على الأقل من الأسر المعيشية (٢,٢ مليون شخص) تفتقر إلى الأمن الغذائي، وأن ٢٤ في المائة أخرى من الأسر معرضة بشدة لانعدام الأمن الغذائي. كما أن درجة الاستفادة من الغذاء تمثل مشكلة، وهو ما يتجلى في ارتفاع مستويات سوء التغذية بين الأمهات والأطفال في العديد من مناطق البلد. وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن ٥٠ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية المزمن، في حين يعاني طفل من بين كل أربعة أطفال من نقص الوزن<sup>(٦٦)</sup>.

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن رواندا قد اعتمدت استراتيجية التنمية الاقتصادية والحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وهي استراتيجية تتضمن خطة للإصلاح الزراعي تسمى "الثورة الخضراء"، وهي تهدف إلى تحويل قطاع الزراعة الرواندي من زراعة الكفاف إلى إنتاج المحاصيل النقدية التصديرية. وقامت وزارة الزراعة بتوجيه وإرشاد المزارعين الروانديين بشأن نوع وكمية المحاصيل الزراعية التي يجب عليهم إنتاجها والمواشي التي يجب تربيتها. وقد نُفذت خطط الإنتاج بفعالية، وكان على كل أسرة تمتلك مزرعة أن تتحد مع أسر أخرى لتكوين جمعيات. وأشارت الورقة المشتركة أيضاً إلى أن العديد من قطع الأراضي صودرت ومُنحت إلى الشركات الزراعية الكبرى المنتجة للمحاصيل النقدية التي تصدر إلى الأسواق العالمية، مثل شركات إنتاج وتصدير الشاي والزهور والتوابل. وساعدت هذه السياسة على زيادة معدلات التصدير في الاقتصاد الزراعي الوطني لرواندا، ولكنها تركت آلاف المزارعين دون أرض أو دخل<sup>(٦٧)</sup>.

٣٣- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة تعترف خفض النسبة المئوية للمواطنين الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على زراعة الكفاف من ٨٥ في المائة (في عام ٢٠٠٩) إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠٢٠. ولكن ما حدث حتى الآن هو تجريد آلاف الروانديين من الأراضي التي كانت أسرهم تزرعها على مدى أجيال دون ظهور أي فرص عمل بديلة، مما خلّف مزيداً من المواطنين دون دخل في المناطق الريفية. وبينما أدت ندرة الأراضي وتجميع الأراضي والميكنة وتقديم الإرشادات بشأن البذور وعمليات الزراعة إلى تحسين دخل بعض المزارعين، فقد خلّف ذلك في الوقت نفسه عدداً متزايداً من الأسر المعيشية الواقعة في دائرة من الفقر وسوء التغذية<sup>(٦٨)</sup>.

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ٨٠ في المائة من السكان في العاصمة كيغالي يعيشون في مستوطنات غير رسمية دون أي بنية أساسية مثل الكهرباء والماء والصرف الصحي والطرق المعبّدة. وقد اعتمدت رواندا في عام ٢٠٠٨ "الخطة المفاهيمية الأساسية للعاصمة كيغالي" الرامية إلى تحويل كيغالي إلى مناطق تجارية مع تقديم مواقع البناء إلى المستثمرين المحليين والدوليين بأسعار مخفضة. وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن بلدية كيغالي حددت قيماً ثابتة للأراضي المصادرة، غير أن هذه المبالغ تقل كثيراً عن القيمة السوقية للممتلكات المصادرة. وعلاوة على ذلك، لم تُحترم الإجراءات في العديد من الحالات، حيث سُردت الأسر المعيشية دون تلقي إخطارات واضحة بالإخلاء، مما أدى إلى تشرد السكان بين عشية وضحاها، حيث دُمّرت منازل هذه الأسر وممتلكاتها فجأة. وفي حالات أخرى، أُخطرت ملاك المنازل بأن عليهم مغادرة أراضيهم، ولكنهم تُركوا في حيرة من أمرهم مدة شهور وأعوام لا يمكنهم خلالها الاستفادة الكاملة من منازلهم أو صيانتها أو زراعة أراضيهم. وتُرك المستأجرون دون أي تعويض، حيث كان التعويض يُدفع إلى الملاك فقط، مما خلّف العديد من الأسر المعيشية دون دعم أو مسكن بديل. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن هذه العملية أثرت في بعض الفئات الأشد فقراً وضعفاً في كيغالي، حيث يكتظ وسط المدينة بأسر معيشية ذات دخل شديد الانخفاض، أو أسر وحيدة الوالد، أو أشخاص يفتقرون إلى شبكة للرعاية الاجتماعية العامة. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الحكومة لم توفر مرافق كافية وملائمة إلى الأسر المعيشية المشردة. وباستثناء برنامج المساكن النموذجية في باتسيندا، لم يُنفذ أو يُخطط أي برنامج إسكان اجتماعي آخر، مما ترك الآلاف من سكان المناطق الفقيرة في كيغالي دون مأوى<sup>(٦٩)</sup>.

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ رواندا باحترام حق من صودرت ممتلكاتهم في الحصول على تعويض ملائم؛ وبتخاذ تدابير لحماية حقوق التملك المنصوص عليها في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٠)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن برنامج إصلاح التعليم في رواندا لعام ٢٠٠٩، الذي ينص على التدريس باللغة الإنكليزية فقط، يتسم بالتمييز. فهذا الإصلاح الذي يتعارض مع المادة ٥ من الدستور يعاقب المدرسين الذين لا يمتلكون المهارات اللازمة للتدريس باللغة الإنكليزية، ويعاقب أيضاً التلاميذ المتحدثين بالفرنسية. وأوصت الورقة المشتركة ١ رواندا بأن تُعزز التعددية اللغوية، لا سيما في إطار التدريس، عملاً بالمادة ٥ من الدستور<sup>(٧١)</sup>.

## ٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٧- حددت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلّة ملكية الأراضي بوصفها المسألة الأكثر إلحاحاً التي تواجهها جماعة الباتوا، وهي مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق أفراد جماعة الباتوا في التنقل والإقامة وحماية ممتلكاتهم. ولم يكن نمط الحياة شبه البدوية لجماعة الباتوا التي تسكن الغابات هو الذي أدى إلى عدم اعتراف نظام الأراضي في رواندا بحق أفراد الباتوا في الأراضي التي يعيشون عليها. وتقول منظمة الأمم والشعوب غير الممثلّة إن جماعة الباتوا فقدت الكثير

من أراضيها التي مُنحت لآلاف الأشخاص الذين عادوا من المنفى ولم يحصلوا على تعويض عن أراضيهم ومستوطناتهم التي فقدوها، وهو التعويض الذي كان سيمكّنهم من إعادة تنظيم حياتهم<sup>(٧٢)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ ملاحظات مماثلة<sup>(٧٣)</sup>.

٣٨- وذكرت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن تزايد النشاط الاقتصادي في رواندا كان له تأثيرات ضارة على جماعة الباتوا. وعلاوة على ذلك، فإن قطع الأشجار وإزالة الغابات لإفساح المجال أمام الزراعة قد أدى أيضاً إلى تشريد العديد من أفراد الباتوا والعديد ممن لم يُقدّم لهم تعويض وظلوا بلا مأوى. ويتمتع البرلمان باستقلالية هائلة في إصدار قوانين تتعلق بتحويل الأراضي من الملكية الخاصة إلى الاستخدام العام، وذلك بمشاورات محدودة. وقد تعرضت جماعة الباتوا لتهميش عام في عمليات التخطيط الوطني، ولم تُستشر بشأن السياسة العامة المتعلقة باستخدام الأراضي ولا بشأن تأثيرات هذه السياسات على أسباب معيشتها. وقد تجاهلت سياسات الأراضي في رواندا رسم الخرائط الثقافية وأغفلت مطالب الباتوا بتخصيص مواقع محددة لهم، لا سيما الأراضي الرطبة. وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى عجز جماعة الباتوا عن منع تدهور أراضيها الحرجية التقليدية ومواردها الطبيعية. ومن ثمّ فقد أرغمت جماعة الباتوا على تغيير أساليب حياتها التقليدية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٩- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن جماعة الباتوا هي الأشد فقراً والأقل حظاً في فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية من جميع سكان رواندا. فالدستور لا يعترف بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحكومة رفضت الاعتراف بأنشطتها الثقافية الأصلية. ولذلك دفع الفقر جماعة الباتوا إلى هاوية العبودية الحديثة<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة رواندا باتخاذ إجراءات إيجابية لوضع سياسات تهدف إلى الحد من الفقر في مجتمع الباتوا<sup>(٧٦)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

*Civil society*

ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France.*
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland.*
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, The Netherlands.
JS1	Association Rwandaise pour la défense des droits de la personne et des libertés publiques (ADL); Forum des activistes contre la torture (FACT/Rwanda); Institut Rwandais pour le Dialogue et la Paix (IRDPA); Ligue des Droits de la personne dans la région des Grands Lacs (LDGL); Seruka; Human Rights Watch;* Ibarwa; Turengere Abana ; LIPRODHOR ; Rwanda Youth Network ; World Vision;* Communauté des potiers du Rwanda (COPORWA); Centrale Syndicale des Travailleurs du Rwanda (CESTRAR); FAAS ; and Association Nzambazamariya.
JS2	Ecumenical Network Central Africa, Berlin, Germany; Brot für die Welt, Stuttgart, Germany; Diakonie, Stuttgart, Germany; MISEREOR, Aachen, Germany; Pax Christi, Brussels, Belgium; Vereinte Evangelische Mission, Wuppertal, Germany;
JS3	Front Line, Dublin, Ireland;* East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Toronto, Canada.
CHRI	Common Wealth Human Rights Initiative, New Delhi, India.
Article 19	Global Campaign for Free Expression, London, UK.

<sup>2</sup> UNPO, p. 1.

<sup>3</sup> UNPO, p. 4.

<sup>4</sup> Article 19, p. 5, para. 19.

<sup>5</sup> JS3, p. 5.

<sup>6</sup> UNPO, pp. 3–4.

<sup>7</sup> UNPO, pp. 1–2.

<sup>8</sup> JS1, p. 7.

<sup>9</sup> HRW, p. 4.

<sup>10</sup> JS1, p. 6.

<sup>11</sup> JS1, p. 7.

<sup>12</sup> JS1, p. 4.

<sup>13</sup> JS2, p. 5.

<sup>14</sup> JS2, p. 5.

<sup>15</sup> JS1, p. 5.

<sup>16</sup> JS1, p. 4.

<sup>17</sup> HRW, p. 4 .

<sup>18</sup> CHRI, para. 14.

<sup>19</sup> HRW, p. 5.

<sup>20</sup> HRW, p. 5.

<sup>21</sup> CHRI, para. 16.

<sup>22</sup> CHRI, para. 17.

<sup>23</sup> HRW, p. 4.

<sup>24</sup> UNPO, p.2.

<sup>25</sup> UNPO, p. 4.

<sup>26</sup> JS1, p. 8.

<sup>27</sup> CHRI, para. 5.

<sup>28</sup> CHRI, para. 4.

<sup>29</sup> HRW, p. 3.

<sup>30</sup> Article 19, p. 2, paras. 7–9, see also JS3, p. 4.

<sup>31</sup> Article 19, p. 2–3, para. 10.

<sup>32</sup> Article 19, p. 5, para. 21.

<sup>33</sup> JS3, p. 5.

<sup>34</sup> HRW, p. 3.

<sup>35</sup> Article 19, p. 3, par. 12.

- 
- <sup>36</sup> Article 19, pp. 1–2, paras. 3–5.  
<sup>37</sup> Article 19, p. 5, para. 21.  
<sup>38</sup> CHRI, para. 7.  
<sup>39</sup> JS3, p. 2.  
<sup>40</sup> HRQ, p. 1, see also CHRI, p. 3.  
<sup>41</sup> Article 19, p.5, para. 19.  
<sup>42</sup> JS2, pp. 5–6; HRW, p. 2, see also JS1, p. 2.  
<sup>43</sup> HRW, p. 5.  
<sup>44</sup> Article 19, p. 3, para. 15.  
<sup>45</sup> HRW, p. 3, see also JS1, p.1.  
<sup>46</sup> Article 19, p. 3, para.11.  
<sup>47</sup> Article 19, p. 5, para. 21.  
<sup>48</sup> JS3, p. 5.  
<sup>49</sup> HRW, p. 1.  
<sup>50</sup> HRW, p. 5.  
<sup>51</sup> Article 19, p. 4, para. 18.  
<sup>52</sup> HRW, p. 2, see also JS1, p.2.  
<sup>53</sup> CHRI, p. 4, para. 21.  
<sup>54</sup> Article 19, p. 4, para. 18.  
<sup>55</sup> Article 19, p. 5, para. 21.  
<sup>56</sup> HRW, p. 5.  
<sup>57</sup> JS3, p.3.  
<sup>58</sup> JS1, p.2.  
<sup>59</sup> JS3, p. 1.  
<sup>60</sup> HRW, pp. 3–4.  
<sup>61</sup> JS3, p. 5.  
<sup>62</sup> HRW, p. 5.  
<sup>63</sup> HRW, pp. 3–4.  
<sup>64</sup> JS3, p. 5.  
<sup>65</sup> JS1, pp. 6–7.  
<sup>66</sup> JS2, p. 3.  
<sup>67</sup> JS2, p. 3.  
<sup>68</sup> JS2, p. 3.  
<sup>69</sup> JS2, pp. 2–3.  
<sup>70</sup> JS1, p. 5.  
<sup>71</sup> JS1, p. 6.  
<sup>72</sup> UNPO, p. 2.  
<sup>73</sup> JS1, p. 7.  
<sup>74</sup> UNPO. p. 3.  
<sup>75</sup> UNPO, p. 3.  
<sup>76</sup> UNPO, p. 4.
-